

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

الاستنتاج الحري بمنظار الشيخ مرتضى الحائري

و حتى الآن قد رَسَخْنَا الإجماع المتواتر على انعدام وجوبها العيني والتعييني، وقد لَخَصَ الشيخ الحائري كافة الإجماعات الصريحة و البيانات النقيصة قائلاً: [1]

«في ما تحصل لنا من العبارات المنقولة و هو أمور:

– منها: ثبوت الإجماع على اشتراط الجمعة في الجملة بإقامة المعصوم أو من يكون مأذوناً من قبله في ذلك (وفقاً للجواهر و وجهة نظرنا النهائي أيضاً) .

و الإجماع المشار إليه من جهتين:

1. من حيث إن تحققه (أي الاشتراط المذكور) على وجه الإطلاق – بحيث يشمل حال الغيبة و عدم التمكن من الاستيذان – غير معلوم (فلم يُجمعوا على شرطية الإذن فترة الغيبة) كما هو الظاهر من كلام الروضة المتقدم ذكره آنفاً و من كلام الشيخ قدس سره المتقدم ذكره [2] في المبسوط و النهاية من أنه «يجوز» عقد الجمعة مع حضور الإمام لغيره إذا كان في البين مانع كأن يكون مريضاً (إذن قد انعقد «معقد الإجماع بوجوبها» على عقد المعصوم بنفسه فلو تمرض لعقده الآخرون، فبالتالي لم يستوجبها المجمعون فترة الغيبة).

2. و من حيث كونه (الحضور أو الإذن) شرط الصحة، أو الوجوب التعييني، فإنه و إن كان ظاهر معقد نقل إجماع الشيخ – قدس سره – في الخلاف هو الأول (أي تصح الجمعة بلا وجوب تعييني) إلا أنه معارض بكلام المرتضى – قدس سره – المتقدم [3] الظاهر في الثاني (أي ستتوجب تعييناً فترة الغيبة).

و لكننا سنجرّحه:

• أولاً: قد نُقِصَت استقراءه – من الكلمات – حيث لم يُفَكِّك القدامى بين «الغيبة و الحضور» ممّا يؤكّد تسالمهم على شرطية الحضور لوجوبها التعييني فإن بعض عبائهم السالفة كالتالي:

Ø الشيخ الطوسي: «و أيضاً عليه (وجوب الجمعة و صحتها) إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون أن من شرط الجمعة الإمام أو من أمره.

Ø «و في الغنية و كذا المحكيّ عن القاضي: يجب الاجتماع في صلاة الجمعة بشرط الإمام العادل أو مَنْ نصبه و جرى مجراه بالإجماع»[4].

Ø و عن السّرّاء نفي الخلاف عن اشتراط انعقادها بذلك (بالمعصوم و منصوبه) و أنّ إجماع أهل الأعصار عليه.[5].

Ø «و في التذكرة: «يُشترط في وجوب الجمعة السّلطان أو نائبه عند علمائنا أجمع؛ للإجماع على أنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلّم كان يعيّن...»[6]

فلو استهدفوا شرطية حضور المعصوم فحسب لما نطقوا بالإطلاق - بهذه الكيفية - بل لصرحوا بأنّه «تتوجّب الإقامة على المعصوم الحاضر» بينما قد أطلقوا وجوبها دون خصوص الحضور.

• ثانياً: قد انصبّ معقّد الإجماع على «أصل شرطية المعصوم» فإنّ حضوره سيستوجب الجمعة تعيينياً بحيث ستطرأ الصّحة أو الفساد على الوجوب التّعينيّ فحسب لا التّخييريّ أساساً، بل لا نحتمل وجوبها التّخييريّ فترة الحضور أبداً، فبالآلي ستتلازم صحتها أو بطلانها بالوجوب التّعينيّ فحسب..

ثمّ استكمل الشّيخ الحائريّ استنتاجاته من تصريحات الأعلام قائلاً: [7]

- و منها: تحقّق سيرة النبيّ صلّى الله عليه و آله و الخلفاء من بعده على انحصار انعقاد الجمعة بوليّ الأمر و الأمراء من قبله، أو من يكون منصوباً لذلك أو للأعمّ منه و من غيره.

- و منها: أنّ المظنون بل الذي تطمئنّ به النّفس أنّه لم يكن دليل آخر مستنداً للقدماء في حكمهم بالاشتراط (على حضور المعصوم) إلّا ما ذكره في مقام بيان مدرك (الإجماع على الاشتراط) و ما حصل لنا من ذلك، أمران:

1. أحدهما: الإجماع العمليّ (للمسلمين) من زمن النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلّم المستمرّ إلى زمان الخلفاء الثلاثة و المولى أمير المؤمنين عليه السّلام و بعده من غير فرق في ذلك بين الخاصّة و العامّة، فإنّ الذي عليه عمل المسلمين أنّ إقامة الجمعة موكولة إلى الخلفاء و الأمراء، و الفرق بين الفريقين إنّما هو في المصادق (أنّه لا يجوز الحضور في الجمعة فترة حكومة الجائر).

2. ثانيهما: خبر محمّد بن مسلم المتقدّم [8] في طيّ كلام الشّيخ في الخلاف (الدّالة على شرطية السّلطان العادل).

- و (أمّا) احتمال أن يكون عند الكلينيّ و الصدوق و الشّيخ - قدّس الله أسرارهم - أخبار آخر دالة على اشتراط صحّة الجمعة أو وجوبها بحضور الإمام المعصوم عليه السّلام أو السّلطان العادل.

Ø مدفوع بأنّه لو كان عندهم أخبار غير ما ذكره دالة عليه، لذكروه في كتبهم المعدّة للأخبار التي يصحّ العمل بها. فعلى هذا لا اعتبار بالإجماع المدعى، بل لابدّ من الرجوع إلى مدركه، لأنّه لا يكشف عن وجود أدلّة آخر غير ما ذكره في مستند فتاويهم، هذا مع استناد الإجماع في كلام غير واحد ممّن تقدّم كلامهم إلى الإجماع العمليّ المتقدّم مثل ما عن المعتبر [9] و التذكرة [10] و كنز العرفان [11] و هو الظاهر من المنقول عن الكركي أيضاً.

و الحاصل أنّ:

1. استناد الفتوى إلى الإجماع العمليّ و رواية محمد بن مسلم أولاً (لا استناداً إلى تصريحات العلماء).

2. و استناد إجماع الأصحاب إلى بعض ذلك (الإجماع العمليّ أو الخبر) ثانياً.

3. و عدم ذكر ما يدلّ على الاشتراط بالإمام غير ما هو مذكور و واصل إلينا في كتب الأخبار - مع صيرورتهم بصدد البيان - ثالثاً.

مانع عن حجّية الإجماع و كونه مدركاً مستقلاً في قبال مدركه المعلوم عندنا، لعدم كشفه عن مدرك آخر قطعاً، فلا حجّية للإجماع المذكور قطعاً و إن كان حاصلاً.

- و منها: أنّ الظاهر كون الإجماع على عدم الوجوب التّعينيّ - المدعى في كلام غير واحد ممّن تأخّر عن الشّيخ كالمحقّق الثّاني و العلامة في كتبه و غيرهم - متّخذاً من القولين المعروفين بين القدماء، من جواز صلاة الجمعة في زمان الغيبة كما هو الظاهر من الشّيخ - قدّس سرّه - على ما ذكره، و الحكم بعدم مشروعيتها فيه، كما عن المرتضى - قدّس سرّه - في الميافاريقات. فالإجماع المذكور على تقدير تحقّقه ليس إجماعاً بسيطاً على نفي التّعيين، بل هو مركّب من عدم المشروعية و التّخير، فالقول بالوجوب التّعينيّ إحداث للقول الثّالث، و ذلك ممّا يوهن الإجماع المحصل فضلاً عن منقوله كما هو معروف في بابه.

و لكن نُعارضه:

· أولاً: إنّ صاحب الجواهر قد ارتضى كلا الإجماعين: «البسيط و المركّب» على وجوبها التّعينيّ شريطة تواجد المعصوم بحيث لو غاب لأزْهَق التّعيين.

· ثانياً: لقد استقبل الشّيخ الحائريّ الإجماع البسيط في الجملة لدى صدر مقاله، فكيف قد نسّفه هنا؟ فالإجماع المركّب هو الرّاسخ أكيداً، و البسيط نافذ إجمالياً.

· ثالثاً: لم يَنْحصر ينبوع الإجماع بآراء القدامى و ذاك الخبر فحسب - زعماً منه - فإنّ المشايخ الثلاثة لم يَسْتَجْلِبُوا كافّة الرّوايات ضمن مصنّفاتهم المتوفّرة حالياً، فلعلّ «شرطيّة حضور المعصوم لوجوبها التّعينيّ» قد عُدّت بمنظارهم كأصول المتلقّاة [12] - الّتي قد شيّد بها المحقّق البروجرديّ - [13] فإنّ تواتر الإجماعات بهذه الكيفيّة النّادرة - ضمن الفقه - لا يَنْحصر على رواية محمد بن مسلم أو السّيرة العمليّة فحسب بل تكاثرها و شدّتها قد أضّأت لنا أنّ الحكم قد تولّد منذ عهد المعصوم حتّى توصّل - يداً بيد و صدرأ عن صدر - إلى القدامى حتّى بلا خبر مروّي في المضمار.

[1] حائري مرتضى. صلاة الجمعة (حائري). ص73 قم - إيران: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.

[2] في ص ٥٧.

[3] في ص ٦٣ و ٦٤.

[4] الغنية: ٩٠. المهدّب ١: ١٠٠.

[5] السرائر ١: ٣٠٣.

[6] التذكرة ٤: ١٩.

[7] حائري مرتضى. صلاة الجمعة (حائري). ص74-75 جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.

[8] في ص ٥٦.

[9] مرّ في ص ٧٠.

[10] مرّ في ص ٧١.

[11] مرّ في ص ٧٢.

[12] حيث قد محّصها الأستاذ المبجل مسبقاً قائلاً: « طاقة الإجماع المذكور الذي قد أصبح من "الأصول المتلقاة" ستُحطّم آراء المخالفين بأسرهم إذ قد تسالمت قاطبةُ الأصحاب على قبول هذا الحكم خلفاً عن سلف، نقلاً و عملاً، فبالتالي، قد اندرج ضمنَ الأصول المتلقاة والتي باستحكامها الحكيم قد تفوّقت على الإجماعات الرأئجة كالحدسي وعلى الشّهرة والخبر المستفيض وأقرانها، ولهذا فلا أرضية للمناقشات السّندية فيها، فببركة "الأصل المتلقّى" لم نعدُ نعبأ بشِرْذمة من المخالفين.»

[13] وقد صرّح بل عزّز هذه المنهجية المحقّق البروجردى ضمن عدّة مواطن قائلاً: كتب القدماء الموضوعة لبيان اصول المسائل المتلقاة عن المعصومين عليهم السلام و قد كانت عادة قدماء أصحابنا رضوان الله عليهم أن يقتصروا في كتبهم الفقهية بذكر المسائل المتلقاة عنهم عليهم السلام بألفاظها حتّى لو كان أحد منهم يخلط تلك المسائل مع الفروع المستفادة من تلك الأصول المتلقاة لأعرضوا عنه، كما أنّ شيخنا الطوسي قدس سره وضع كتابه «النهاية» لتدوين تلك الأصول؛ فكلّ مسألة لم توجد في تلك الكتب الموضوعة لتدوين اصول المسائل المتلقاة عنهم عليهم السلام يُحكم فيها على طبق ما يقتضيه القواعد و لا اعتبار بإجماع المتأخّرين فيها فضلاً عن شهرتهم و كلّ مسألة وجدت في أكثر تلك الكتب أو جميعها نستكشف من ذكرها فيها كونها متلقاة من المعصومين عليهم السلام فنعمل على طبقها، و إن لم يُجمع على وفقها آراء تمام الأصحاب. بروجردى، حسين. كتاب الإجارة و الغصب و الوصية، الصفحة: ٢٠.

وتحدّث عنها أيضاً: و هذان الحكمان مشهوران بين الأصحاب و ذكروهما في كتبهم المعدة لنقل الأصول المتلقاه عن الأئمة عليهم السلام فيكشف بذلك عن كونهما منصوصين من قبلهم عليهم السلام. كتاب الصلاة (بروجردى)، الصفحة: ١٥٠.

و قد لخصّ تحقيقه قائلاً: « فتلخص مما ذكرنا أنّ مسائل الفقه على قسمين: فبعضها أصول متلقاة عنهم عليهم السلام و قد ذكرناها القدماء في كتبهم المعدة لنقلها، و يكون إطباقهم في تلك المسائل بل الاشتهار فيها حجة شرعية لاستكشاف قول المعصوم عليه السلام بذلك، و بعضها تفريعات تستنبط من تلك الأصول بإعمال الاجتهاد، و لا يكون الإجماع فيها فضلاً عن الشهرة مغنياً عن الحق شيئاً، و لا يخفى أن الاجتهاد عند أصحابنا الإمامية ليس إلّا استقصاء طرق الكشف عن قول المعصوم و استنتاج الأحكام من آثارهم و استنباط الفروع من الأصول المأثورة عنهم، نعم الاجتهاد عند العامة يخالف ما ذكر، فإنّه عندهم دليل مستقل في قبال سائر الأدلة الشرعية، و لذلك كانوا في كتبهم الأصولية يذكرونه في فصل مستقل، فالاجتهاد عندنا عبارة عن استفراغ الوسع في استنباط الأحكام الشرعية عن أدلتها و أما عندهم فدليل في قبال سائر الأدلة.» (البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر. ص21 قم - ايران: مكتب آية الله العظمى المنتظري.)